محمد ولو دبر عبده صح ولا سعاية ما دام المولى حيا وان جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه وكان الولد حرا والامة ام ولد له قيد بما لا يبطله لانهما يقولان بالحجر في كل تصرف يبطله الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة فاذا باع لم ينفذ لأن فائدة الحجر عدم النفوذ وان كان فيه مصلحة اجازه الحكم لانه موقوف على اجازته ولا يصير محجورا الا بحجر القاضي عند ابي يوسف وحجره محمد بنفس السفه وجعله كالصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور عليه باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور عليه اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور عليه اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه ومن الصبي لا يثبت وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما ورجح فخر الاسلام وقال في التحرير الاحب الى قولهما دفعا للضرر العام لانه قد يلبس فيقرضهم المسلمون اموالهم فيتلفونها فصار كالحجر على المكاري المفلس والطبيب الجاهل والمفتي الماجن اهـ وفي التوضيح اذا الحجر واجب حقا للمسلمين فان السفيه اذا لم يحجر والاسر فوافيركب عليهم الدين فتضيع اموال المسلمين في ذمتهم مثل ان يشتري جارية بالف دينار ولا فلس له فيعتقها في الحال كما فعله واحد من ظرفاء طلبة العلم في بخارى وقصته انه دخل ذات يوم سوق النخاسين فعشق جارية بلغت غاية في الحسن

عن

عن مكابد شدائد هجرها وكان في الفقر بحيث لا يملك قوت يومه فضلا عن ان يملك مالا فجعله ذريعة الى مواصلتها فاستعار من بعض خلانه ثيابا نفيسة وبغلة بركبها الاعاظم من الملوك فلبس لباس التجمل وركب البغلة وشق كاء درسم يمشون في ركابه مطرقين حتى دخل السوق فظن التجار انه حاكم بخارى الملقب بصدر جهان فجلس على غرفة ودعا صاحب الجارية وساومها فاشتراها بالف دينار واعتقها وتزوجها في المجلس بحضرة العدول فرجع الى منزله ممتلئا بهجة وسرورا وورد العواري الى اهلها فلما جاء البائع لتقاضي الثمن لقي المشتري وعرف فنونه واخذ عشونه اه والسفر لغة قطع المسافة واصطلاحا ما افاده بقوله وهو الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام فاء قلت الخروج مما لا يمتد قلت المراد انه خرج عن عمر انات الوطن على قصد سير يمتد ثلاثة ايام وليالها مما فوقها بسير الابل ومشي الاقدام كذا في التلويح وانه لا ينافي الاهلية اي اهلية الاحكام لبقاء القدرة الظاهرة والباطنة بكمالها لكنه من اسباب التخفيف فيتم مطلقا يعني سواء حصل به مشقة بالفعل اولا لكونه من اسباب المشقة غالبا حتى لو تنزه شخص من موضع الى بستان لجعله مشقة فاعتبر نفس للترخص واقيم مقام المشقة بخلاف المرض حيث لم تتعلق الرخصة بنفسه وانه متنوع اي مايضره وغيره فتعلق الترخص بما يوجب المشقة بازدياد المرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)